

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٠٧٤ لسنة ٢٠٢١

### وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني؛  
 وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون  
السجل العيني المعدلة؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى  
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات :  
الدقهلية ، ودمياط ، والشرقية ، وكفر الشيخ ، والغربيه ، والجيزة ، وأسيوط ،  
سوهاج ، وأسوان اعتباراً من ٤٢٠٠٢/٧/١

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٣٦٤  
لسنة ٢٠٠٣ ، و٣٣٢١ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤٣٠٠ و٤٩٣٨ لسنة ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦  
و٥٨٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٥٤٤٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٥٤٢  
٢٠١٠ ، ٦٩٣٩ لسنة ٢٠١١ ، ٥٤٧١ لسنة ٢٠١٢ ، ٥٤١٤ لسنة ٢٠١٣ ،  
٥١٨٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٥٩٧٠ لسنة ٢٠١٥ ، ٥٦١٠ لسنة ٢٠١٦ ، ٦١٠٤ لسنة

٢٠١٧ ، ٥٤٣٨ لسنة ٢٠١٨ ، ٤٨٣١ لسنة ٢٠١٩ ، ٤٣٧٨ لسنة ٢٠٢٠  
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة سوهاج  
وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٤٢٠٢٠/٧/١  
حتى ٤٢٠٢١/٧/١

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٤٢٠٢١/٦/٢٠

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الآتية : بقرى التويرات والهماص والمنشأة - مركز المنشأة - محافظة سوهاج - الصادر بها قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٦٥٥٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٢١/٧/١ إلى ٢٠٢٢/٧/١ .

**(المادة الثانية)**

تقيل استمرارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى الأقسام المساحية المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

**(المادة الرابعة)**

على رئيس قطاع الشئر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٠/٦/٢٨

وزير العدل

**المستشار / عمر مروان**